



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/3
31 July 2001

**الاتفاقية المتعلقة
بالتوع البيولوجي**



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن
بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة
المتعلق بالسلامة الأحيائية

هافانا، ١١ - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

**تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات
لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية**

مقدمة

الف - معلومات أساسية

١ - في اجتماعها الأول، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مونبلييه، فرنسا، طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إلى الأمين التنفيذي الدعوة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إبعاد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية لمواصلة تطوير المقترنات بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات الواردة في البروتوكول، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢ - ووفقاً لذلك، وعقب قبول اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، للعرض المقدم من حكومة كوبا لاستضافة الاجتماع، عقد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في قصر المؤتمرات في هافانا، كوبا، بدعم مالي من حكومات أسبانيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكذلك من مرافق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع خبراء من الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إكادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بلو، بيرو، بيلاروس، ترکيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - كما حضر الاجتماع مراقبون من الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة، والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات.

٥ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الأخرى الآتية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة.

(أ) منظمات حكومية دولية: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛

(ب) منظمات غير حكومية: الأكاديمية العلمية في كوبا، Carnegie Endowment، الطاقة الشمسية في كوبا، ديبون، مؤسسة الإنسان والطبيعة، حركة السلام الأخضر، المعهد المعنى بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، المعهد الدولي للموارد البيئية، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المجموعة - Conseil Baastel Ltee، معهد ميريديان، مونسانتو - جنوب أفريقيا، منظمة مناصرة الطبيعة، مؤسسة روكي菲尔ر، معهد أدموندز، شبكة العالم الثالث، مجلس واشنطن للأعمال البيوتكنولوجية، معهد الموارد العالمية، الصندوق العالمي للطبيعة.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦ - افتتح الاجتماع السفير فيلميون يانغ (الكاميرون) رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وذلك في تمام العاشرة من صبيحة الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٧ - وقد عبر السفير يانغ، في بيانه الافتتاحي، عن تقديره للحكومة الكوبية لاستضافتها الاجتماع ولجميع البلدان التي ساهمت مالياً في تمكين الاجتماع من الانعقاد. وقال إن مستقبل نجاح هذا البروتوكول يقتضي ألا يضيع ذلك الحماس الذي ظهر عند نهاية عملية المفاوضات وطوال فترة اجتماع اللجنة الحكومية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في مونتيليه. ويمثل هذا الاجتماع فرصة سانحة لمواصلة تلك المسيرة. فهو فرصة لتركيز تفكير الخبراء على أحد من الشروط الأساسية لإنجاح تنفيذ البروتوكول، ألا وهو بناء القرارات لتنفيذ جملة أمور من بينها أحكام البروتوكول المتعلقة بتبادل المعلومات، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وسيتيح الاجتماع الراهن الفرصة لجميع المشاركين للتعبير عن الآراء الخاصة بهم حول الأولويات والاحتياجات الازمة لدفع بناء القدرات للبروتوكول. وحسماً قرر المكتب، ستتاح الفرصة أيضاً للمنظمات المختصة المشاركة حالياً في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لعرض تقارير عن أنشطتها. ومن المأمول أن تساعد تلك العملية في الوقوف على ما يجري تنفيذه ومعرفة أي مدى يناسب احتياجاتهم وما مدى إمكانية الداعم والتكميل فيما بين مختلف المبادرات. كما سيتاح للمشاركين موقف فريد في تقديم مساهمة كبيرة في مداولات اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عندما تعقد مرة ثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. كما أن التوصيات ستكون بمثابة توجيهات مفيدة لمقرر البيئة العالمية والمنظمات متعددة الأطراف والثانية المشاركة في بناء القرارات للسلامة الأحيائية.

٨ - وألفيت ملاحظات افتتاحية وترحيبية أخرى قدمها: السيد بول شبيدا، متكلماً نيابة عن السيد كلاوس توبلر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أفالني فايش بأمانة مرفق البيئة العالمية، متكلماً نيابة عن السيد محمد العشري رئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية؛ والسيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد فابيو فاجاردو، نائب وزير البيئة الكوبي، متكلماً نيابة عن السيدة روزا هايلينا سيمون وزيرة العلوم والتكنولوجيا والبيئة التي حضرت هي الأخرى.

٩ - أعرب السيد شبيدا عن امتنان برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحكومة الكوبية على عرضها استضافة الاجتماع. وشكر أيضاً الحكومات الخمسة على ما قدمته من دعم مالي للاجتماع وكذا مرفق البيئة العالمية. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المؤتمر الدولي المعني بالتقنولوجيا الأحيائية الجديدة للأغذية والمحاصيل الذي يوشك على اختتام أعماله في بانكوك، من أن يرسل رسالة واضحة إلى قمة مجموعة الثمانية المرتفعة في جنوا، إيطاليا حول ضرورة توجيه موارد جديدة وإضافية لتلبية الاحتياجات الأساسية لبناء القدرات. وفي ظل ضيق الموارد المالية والتقنية والبشرية كان من السبل الرئيسية لتوافق النشاط وتكامل الجهد عبر العمل المشترك والتعاون، ذلك البرنامج الذي اعتمد مؤخراً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن السلامة الأحيائية والذي سيتلقى في إطاره ما يصل إلى ١٠٠ من البلدان المؤهلة المساعدة في وضع وتطوير أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. وفي الختام، قال إن البروتوكول يتيح فرصة فريدة لخلق شراكات عالمية بين الحكومات سواء في الجنوب والشمال والقطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني. ويطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بدوره في ذلك المسعى بالتعاون مع أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الثانية/متعددة الأطراف أو الوكالات المانحة والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة إضافة إلى المجتمع الدولي العالمي.

١٠ - قال السيد فايس إن الاجتماع أتاح فرصة ممتازة للاستماع إلى مجموعة من الآراء حول بناء القدرات للسلامة الأحيائية، وحول الطرق التي يمكن أن يقدم بها مرفق البيئة العالمية المساعدة. وأضاف أن الاجتماع مناسبة طيبة لتبادل الخبرات مع الشركاء الآخرين واستكشاف طرق للعمل المشترك. وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ استراتيجية أولية لمساعدة البلدان في الاستعداد لبدء تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ومن بين العناصر العديدة التي تتضمنها الاستراتيجية الأولية يجري حالياً البدء عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ المشروع الإطاري لوضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية. كما يجري أيضاً تشجيع العناصر الأخرى بالإستراتيجية. كما قدمت إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، في أيار/مايو ٢٠٠٠ نتائج مبادرة تطوير القرارات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، وهي مبادرة تسعى لتحديد الاحتياجات في المجالات الرئيسية لمرفق البيئة العالمية. وبعد الفراغ من استعراض النتائج، وافق المجلس على الخطوة الأولى في عملية التنفيذ. وت تكون من تقييم الاحتياجات بهدف تحديد وترتيب المجالات التي ستتلقى الدعم من مرفق البيئة العالمية ومن العمل الوطني أو الدعم عبر الآليات متعددة الأطراف والثانية الأخرى. وأوصى المشاركين بهذه العملية باعتبارها وسيلة لوضع بناء القدرات للسلامة الأحيائية في سياق بناء القرارات وذلك للتصدي للشواغل البيئية العالمية الأخرى. وأخيراً قال إنه يتطلع إلى حلقة العمل المعنية بتمويل الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية والتي ستعقد بعد الاجتماع الحالي مباشرة، وينتظر أن تتيح فرصة لمواصلة النقاش حول الموضوع مع مختلف الشركاء.

١١ - رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه للحكومة المضيفة ولحكومات كندا والدانمرك وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وكذلك مرفق البيئة العالمية، لما قدمته من دعم مالي. وقال إن التوقيعات على بروتوكول قرطاجنة بلغت الآن ١٠٤ توقيعاً بالإضافة إلى ٥ تصديقات أو حالات انضمام. وبالنسبة للرغبة التي أبديت لعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالإفتراض مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية، فقد حث الأطراف الأخرى في الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول في أقرب وقت ممكن. وقال إن بناء القدرات شرط أساسي لفعالية تنفيذ البروتوكول ولا بد أن يتجاوز التدخلات الفردية وقصيرة الأجل لكي يشمل جهوداً طويلة الأجل. وقال لا بد من دعم جميع مجالات بناء القدرات من خلال توفير الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي. ووجهها الانتباه إلى الوثائق المعروضة على الاجتماع، قال إن الغرض من اجتماع الخبراء هو وضع مقتراحات مركزية فيما تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني. وبالنظر إلى كثافة جدول أعمال ذلك الاجتماع، فإن عمله سيصبح أيسر كثيراً إذا عرضت على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في بداية مداولاتها، مقتراحات على أكبر قدر ممكن من التركيز والشمول. وفي الختام، أكد للمشاركين التزام الأمانة بتأنية أي دور قد يوكل إليها مهما كان على أكمل وجه، مواصلة السعي نحو تزويد جميع البلدان عملياً بالقدرات الضرورية لتنفيذ البروتوكول.

١٢ - قال السيد فاجاردو، إن البلدان النامية، بصفة عامة، تفتقر إلى البنية الأساسية أو الدراسة العملية والخبرة اللازمة لمناولة التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. وقد خلقت تلك التغيرات صعوبات للكثير من البلدان في مجال تقييم أخطار عمليات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ومنتجاتها، أدت إلى إثارة شكوك معقولة حولها أن لم نقل إلى رفضها تماماً، مما يمكن أن يحرم تلك البلدان من منافع تلك التكنولوجيات. فقدرات

البلدان النامية محدودة بشكل يتبادرناً واضحًا مع ثرواتها من التنوع البيولوجي. وهناك خطر من أن تتحول تلك البلدان إلى بلدان توفر بلازما جرثومية رخيصة، لغيرها تعاد هذه البلازما إلى نفس البلدان في شكل منتجات مسجلة باهظة التكاليف، مع خطر لا تتمكن تلك البلدان دائمًا من تقييمها. فالحصول على الموارد البيولوجية وحقوق الملكية الفكرية لذاك المنتجات والسلامة الأحيائية هي وبالتالي قضياء لا يمكن الفصل بينها، وينبغي مراعاة جميع هذه القضايا الثلاثة في بناء القدرات للسلامة الأحيائية. وأن نجاح بروتوكول السلامة الأحيائية يتوقف على القدرات الأصلية للبلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها في إطار البروتوكول. وتعد الموارد البشرية والمالية وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية وبناء القدرات في مختلف المجالات ووضع البنية الأساسية الملائمة، عناصر أساسية لتحقيق ذلك الهدف. ومن جانبها، فقد اعتمدت كوبا التكنولوجيا الأحيائية باعتبارها طریقاً مؤدياً إلى التنمية. وهي تعد نفسها في ميدان السلامة الأحيائية، من خلال الجهود الخاصة بها، وعبر اشتراكها في المشروع التجاري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية. وتستعد أيضًا للمشاركة في المشروع الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية الذي سيسمح للبلد بتقوية جهوده التنظيمية وزيادة قدراته في تقييم الأخطار وإدارتها. وترحب كوبا بهذه المبادرات الدولية، وتدعو الوكالات الدولية إلى بذل المزيد من الجهود والدأب على ذلك في هذا المجال. وبصدق تأكيده على أهمية التعاون الإقليمي، عرض السيد فاجاردو خبرات بلده في ميدان السلامة الأحيائية لذلك الغرض. وفي إطار الاستراتيجية الإقليمية، قال إنه ينبغي التفكير في إنشاء مراكز امتياز مستقلة أو تقوية المراكز القائمة. وكما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتطوير قواعد البيانات وكذلك بنظم تبادل المعلومات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تشجيع توسيع المعرفة بالبحوث والأنشطة الإنمائية فيما يتعلق بمنتجات التكنولوجيا الأحيائية والقوانين المنظمة لمعالجتها وإطلاقها وتداولها تجاريًا. وهذه التغيرات يجب أن تصاحبها برامج إعلامية حول أخطار ومنافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية الأخرى حتى يكون الجمهور عامه في موقف يمكنه من اتخاذ القرارات في هذا الموضوع. ويجب أن تكون إدارة السلامة الأحيائية شفافة وأن تراعي فيها المنظورات العامة المختلفة لهذه القضية، بما في ذلك منظور المستهلكين.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

١-٢ أعضاء المكتب

١٣ - عمل مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كمكتب للاجتماع، وذلك على النحو التالي:

الرئيس: السيد السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)

نواب الرئيس: السيد ايريك شونيجان (فرنسا)

السيد ب. ك. غوش (الهند)

السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد اندريه أنيول (بولندا)

السيد ريموند سلمون (سانكت كيتس ونيفيس)

السيدة خونجيكا نجوبه (جنوب أفريقيا)

السيد فرانسوا بيئود (سويسرا)

السيد اندرى د. استانبکو (أوكرانيا)

المقررة: السيدة انطوانيتا غوتيريز روزاتي (بيرو)

١٤ - ووفقاً لاقتراح رئيس اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، وافق اجتماع الخبراء على ضرورة تعيين الرئيسين لتوجيه مناقشات جلساته العامة بشأن البنود الأساسية الواردة في جدول أعماله، ألا وهمما:

- (أ) السيد أورلاندو ربي سانتوز (كوبا)، بشأن البندين ٣ و٤ من جدول الأعمال؛ و
- (ب) السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية) بشأن البندين ٥ و٦ من جدول الأعمال.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٥ - يعتمد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/1) الذي أعده الأمين التنفيذي بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الحكومية الدولية، بمراعاة مختلف الملاحظات التي أدلّى بها أثناء الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية وما نشأ من مقررات وطلبات للجنة الحكومية الدولية بشأن الطرق والوسائل لتشجيع المساهمات التي من شأنها تعزيز وزيادة المناقشات الدائرة حول قضية بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول:

- ١ افتتاح الاجتماع.
- ٢ مسائل تنظيمية:
 - ١ - أعضاء المكتب؛
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال؛
 - ٣ - تنظيم العمل.
- ٤ - تقرير الأمين التنفيذي وفيه يوجز المعلومات التي جرى تسلمهها ردًا على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات.
- ٥ - تقديم المبادرات الجارية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية.
- ٦ - النظر المتأني في متطلبات بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حدتها الحكومات.
- ٧ - النهج والخيارات والاستراتيجيات لتنفيذ بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حدتها الحكومات.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الاجتماع.

٢ - ٣ تنظيم العمل

١٦ - وافق فريق الخبراء مفتوح العضوية، في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، على تنظيم العمل استناداً إلى المقتراحات الواردة في المرفق الثاني، لجدول الأعمال المؤقت الم مشروع. وأتفق على أن يتم تصريف أعمال الاجتماع بكاملها في جلسات عامة، على أساس الفهم أنه سيتم إنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة صياغة، كلما نشأت الحاجة لذلك، بغية زيادة تطوير المناقشات الجارية في جلسات عامة بشأن قضايا محددة، وتقديم مشروع توصيات إلى الجلسة العامة للنظر فيها.

البند ٣: تقرير الأمين التنفيذي وفيه يوجز المعلومات التي جرى تسليمها رداً على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات

١٧ - تناول اجتماع الخبراء مفتوح العضوية البند ٣ من جدول الأعمال، في جلسته العامة الأولى، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع، مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/2) توجز المعلومات التي تلقتها الأمانة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رداً على قائمة الأسئلة المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها الأمين التنفيذي نزولاً على طلب اللجنة الحكومية الدولية المعنية بيروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ووجهت إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية والمنظمات المختصة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٨ - ولدى تقديمها للتقرير، قال الأمين التنفيذي إنه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وردت معلومات من الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، تركيا، جامايكا، سلوفينيا، سويسرا، كوبا، كوستاريكا والهند. كما قدمت الولايات المتحدة معلومات عممت برسم الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/2)، ومن ثم، وردت تقدميات أيضاً من أوروغواي واليابان، وقدمت كوبا معلومات إضافية. وعلاوة على ذلك وفرت أسبانيا تقرير الدورة التدريبية الأولى لأمريكا اللاتينية بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، الذي كان معروضاً على الاجتماع أيضاً برسم الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/3).

١٩ - ووجه الأمين التنفيذي أيضاً وثائق أخرى كانت متاحة في الاجتماع، ألا وهي:

(أ) تقديم من الهند بشأن الاحتياجات لبناء القدرات (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/1);

(ب) مذكرة من الأمين التنفيذي عن الإطار الإشاري لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، كانت قد أعدت للجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بيروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4);

(ج) مذكرة من الأمين التنفيذي عن بناء القدرات للسلامة الأحيائية: مشاريع/برامج مكتملة وجارияة ومقررة، أعدت أيضاً للجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بيروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/INF/1);

(د) تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي المعنى بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تبادل المعلومات، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ .(UNEP/CBD/BCH/Afr.Reg/1/2)

٢٠ - وفي المناقشة العامة التي تلت ذلك، قدمت بيانات من خبراء من حكومات البلدان التالية: الأردن، أنغولا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بوليفيا، بيرو، توغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جورجيا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الإستوائية، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا ونيكاراغوا.

٢١ - وفي البيانات التي أدلوا بها، أحاط الخبراء الاجتماع علمًا بالاحتياجات الرئيسية، لبناء القدرات في بلدانهم، كان الكثير منها مطابقاً لتلك التي أعرب عنها في الإستجابات للاستماراة التي تلقتها الأمانة بالفعل، أو مماثلاً لها. أما المجالات المحددة فتضمنت ما يلى: إقامة المؤسسات أو تقويتها؛ تطوير القدرات الوطنية لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛ تطوير إطار قانونية وتنظيمية للتحكم بالكائنات الحية المحورة؛ تعزيز توعية الجمهور وتنفيذ؛ تطوير الموارد البشرية الذي من شأنه توسيع قاعدة المعارف الخاصة بالخبراء القانونيين وواعضي السياسات، وكذلك العلماء والموظفين التقنيين في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، وتعزيز القدرات المتعلقة بإجراءات الإمتثال.

٢٢ - وقدم خبراء كثيرون عرضاً للجهود التي إضطلع بها حتى الوقت الحاضر في بلدانهم لتأمين إطار السلامة الأحيائية. ووصف العديد منهم أيضاً الجهد المماثلة التي تم الإضطلع بها على المستوى دون الإقليمي، والتي إعتبرت ذات أهمية خاصة بالنسبة للتجارة الدولية، وبخاصة من حيث التعاون، تقاسم المعلومات وإتساق الإجراءات القانونية والتنظيمية. كما أبرز البعض الفائدة التي تتطوّي عليها مبادرات مثل الاجتماع الإقليمي الأفريقي المعنى بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تبادل المعلومات، الذي عقد في نيروبي، في شباط/فبراير ٢٠٠١ .

٢٣ - أفاد بعض الخبراء بأنهم سيقدمون تقارير عن الأنشطة الوطنية إلى الأمانة لأخذ العلم كما أحاط العديد منهم الاجتماع علمًا بالتقدم الذي أحرز في بلدانهم باتجاه التصديق على البروتوكول.

٢٤ - وعقب المناقشات العامة، شجعت الأمانة جميع الحكومات التي لم تقم بعد بالاستجابة للاستبيان المتعلق بالاحتياجات لبناء القدرات أن تفعل ذلك، أثناء الاجتماع الجاري.

البند ٤: تقديم المبادرات الجارية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

٢٥ - تناول الاجتماع البند ٤ من جدول الأعمال، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ . ولدى تقديم البند، قال الرئيس إنه وفقاً للتوصية صدرت عن المكتب، طلبت الأمانة إلى عدد من المنظمات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المعنية

حالياً بالمبادرات المتصلة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، أن تعرض تقديمات مختصرة عن أنشطتها. ورأى المكتب أن ترتيباً كهذا من شأنه أن يسهم في إبراز أوجه الداعم والتكامل بين مختلف المبادرات، وأن يساعد اجتماع الخبراء في مهمته المتمثلة في مواصلة تطوير المقترنات لتنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات من البروتوكول.

٢٦ - وإستجابة لذلك، عرضت تقديمات من خبراء من حكومات البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، الدانمرك، سويسرا، كندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - وفي نهاية تقديمها لفت الخبير القائم من كندا الانتباه إلى قاعدة البيانات النموذجية ونظام الاسترجاع الخاصين بالسلع والذين صممتهما حكومته، والذين قد يثبتنا أنهما مفيدان لاستخدامهما في الحصول على المعلومات التي يطلب بها المرفق الثاني من البروتوكول. وعرض الخبير نموذجه المتوفر في <http://64.26.172.90/bch2/default.php> لينظر فيه المشاركون، ودعاهم إلى تقديم تعديلة مرئدة إلى حكومته حول مدى فائدة ذلك النموذج.

٢٨ - كما قدم ممثلاً لبرنامج الأمم المتحدة البيئي ومرفق البيئة العالمية عرضاً عن المشروع الإنمائي الإطاري للسلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية.

٢٩ - أبلغ ممثل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، الاجتماع بالأنشطة الجارية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والخطط المرتقبة في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٣٠ - كما قدم ممثلاً لمعهد إدموندز (بالاشتراك مع المعهد المعنى بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية)، الائتلاف العالمي للصناعات، مؤسسة روكييلير وشبكة تنمية العالم الثالث، عروضاً عن أنشطة بناء القدرات الخاصة بمنظمات كل منهم.

٣١ - وعقب عرض التقديمات، أدى خبير بلجيكي ببيان بشأن عمل آلية تبادل المعلومات الخاصة ببلجيكا.

٣٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عرضاً عن أنشطة منظمته، مركزاً على إعداد دليل لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفقاً لخطوط أعد بموجبها دليل مماثل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

البند ٥: النظر المتأني في متطلبات بناء القدرات للمسائل ذات الأولوية التي حددتها الحكومات

و

البند ٦: نهج وخيارات واستراتيجيات لتنفيذ بناء القدرات للقضايا ذات الأولوية التي حددتها الحكومات

٣٣ - نقاش البندان ٥ و٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت أثناء الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣٤ - ولدى تقديم البند، أعلن الرئيس أن الخلاصات التي توصلت إليها المائدة المستديرة للوزراء بشأن بناء القدرات لدى البلدان النامية لتسهيل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي انعقدت في نيروبي يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ أثناء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد وزعت على هذا الاجتماع. وطالب المشاركين الدخول في تبادل للأراء عملي المنحى ويركز على قضيتين: الأولى: احتياجات وأولويات بناء القدرات ونوع الأنشطة الازمة؛ والثانية، من الذي ينبغي له تنفيذ الأنشطة الضرورية وكيفية ذلك.

٣٥ - وأثناء المناقشة العامة في إطار هذه البنود، أقيمت بيانات من جانب الخبراء من الحكومات التالية: جزر البهاما، بوليفيا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الدانمرك، غرينادا، هايتي، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، بيرو، توغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، تونس وأوروغواي.

٣٦ - وفي أعقاب المناقشة العامة، اتفق الاجتماع على أن يقوم الرئيس مع الأمانة وبمساعدة من أعضاء المكتب الآخرين بإعداد مشروع خطة عمل إشارية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة لبحثها أثناء الجلسة العامة التالية.

٣٧ - تناول اجتماع الخبراء أثناء الجلسة العامة الرابعة مشروع خطة العمل الإشارية الذي قدمه الرئيس. وبعد إدخال عدد من التعديلات، تم الاتفاق على تقديم مشروع خطة منقحة إلى الجلسة العامة للنظر النهائي فيها واعتمادها.

٣٨ - وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم الرئيس المشارك نصاً منقحاً لمشروع خطة العمل .(UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.2)

٣٩ - وبعد إجراء بعض المناقشات، أقر مشروع خطة العمل لإحالته إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني، بعد إجراء عدد من التعديلات.

٤٠ - وزع مشروع خطة العمل بصورة المعتمدة من اجتماع الخبراء، برسم الوثيقة UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.2/Rev.1 ورد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤١ - على أثر إقرار مشروع خطة العمل، أعرب خبير من جزر البهاما عن قلقه حيال أن وفده لم تتح له فرصة متساوية للتقدم بأرائه لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مكاتب سلامة أحيايائية وطنية على غرار وحدات الأوزون التي أقيمت في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وأعرب عن اعتقاده بأن الأفرقة الفرعية التي أنشئت لأغراض الصياغة يجب أن يكون لديها نظام داخلي واختصاصات، وأن تقدم تقريراً يوضح سبب الاحتفاظ بمقترنات معينة بينما لم يتم الاحتفاظ بمقرنات أخرى. وقال إن جزر البهاما كانت قد قالت الوثيقة على النحو المقترن وأن ظلت الوساوس تساورها حول ضيق الوقت المسموح به للجتماع لبحث الوثيقة.

٤٢ - لاحظ ممثل الكاميرون أنه لا يوجد مرجع للآلية المالية الواردة في مشروع خطة العمل، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا المرجع تحت الفرع ٣ (العمليات/الخطوات).

٤٣ - وفيما يتعلق بنقطة إيضاح رداً على سؤال أثاره ممثل بلجيكا من أن الرئيس صرخ بأن التدبيبات لمشروع خطة العمل ما هي ببساطة إلا أمثلة مستفادة من مذكرة الأمين التنفيذي تم إعدادها للجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (برسم الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/4)، وهي لهذا السبب لا تحتاج إلى مناقشة.

٤٤ - وعقب الموافقة على مشروع خطة العمل أثناء الجلسة العامة الخامسة، قدم أحد الخبراء وهو يتحدث نيابة عن المكتب ورقة غير رسمية تشتمل على حزمة أدوات التنفيذ التي أعدتها المكتب لاستكمال مشروع خطة العمل، والقائمة المبدئية بالطاقات اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وكان الغرض الوحيد للورقة هو المساعدة في المناقشات التي دارت حول مشروع خطة العمل، وربما للعمل كأساس للعمل على المستوى الدولي إستناداً إلى أحكام البروتوكول. ويمكن للورقة كذلك أن تدرج في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إذا رأت الوفود أنها مفيدة.

٤٥ - وأثناء الجلسة العامة الخامسة أيضاً قدم الخبير من كندا ورقة غير رسمية تحتوي على تسلسل مقترن للإجراءات الضرورية لتنفيذ البروتوكول، الذي كان قد أعد على أساس تجربة كندا الخاصة. وشدد على أن الورقة لم تمثل قائمة أولويات وإنما تسلسل الإجراءات التي يمكن أن تساعد البلدان على تطوير أولوياتها في وقت مناسب. ويمكن كذلك أن تكون للورقةفائدة بالنسبة للبلدان المتقدمة. إن الورقة لم تكن أمرية وإنما كان القصد منها أن تكون أداة تكينية مفتوحة أمام الإقتراحات.

٤٦ - وأثناء الجلسة العامة السادسة، المعقدة في ١٣ تموز/يوليه، إتفق اجتماع الخبراء بعد إجراء بعض المناقشات، على أن حزمة أدوات التنفيذ التي قدمت نيابة عن المكتب، يجب أن ترفق بتقرير الاجتماع. ولاحظ الاجتماع، أن بعض الخبراء أثناء المناقشة، قد رححوا ب فكرة حزمة الأدوات بوصفها مساهمة مفيدة، فيما رأى آخرون أنه ينبغي أولاً أن يستعرضها الخبراء القانونيون الوطنيون الخاصون بهم لضمان شموليتها وتوافقها مع أحكام بروتوكول السلامة الأحيائية. وبذلك تقرر أن ترفق حزمة أدوات التنفيذ الاجتماع (أنظر المرفق الثاني أدناه) لكي تنظر فيها الوفود بغية تقديم الإقتراحات في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، تتعلق بكيفية استخدام حزمة الأدوات وكذلك بتحديد وضعها القانوني.

٤٧ - وفي نفس الجلسة، تناول اجتماع الخبراء بالبحث أيضاً التسلسل المقترن للإجراءات الذي قدمه خبير من كندا. وبعد إجراء بعض المناقشات، تقرر إنشاء فريق صغير مؤلف من خبراء من كندا والدانمرك والهند وسويسرا وتركيا، ليقوم بمراجعة النص آخذًا في الاعتبار التعليقات التي قدمت في قاعة الاجتماع، وبالتالي تحدّى لكي يجعل النص متوافقاً مع الصيغة الواردة في مشروع خطة العمل التي كان قد أقرها اجتماع الخبراء بالفعل.

٤٨ - ومن ثم، وفي الجلسة ذاتها، قدم الخبير من كندا نصاً منقحاً للتسلسل المقترن للإجراءات الذي قام بتعديلـه الفريق الصغير لتبيـان أن النص لا يشكل عملية لـتحـديد الأولـويـات، ولـإـزـالـةـ أحد العـناـصـرـ الذيـ أـدىـ إلىـ خـلـقـ المـصـاعـبـ بـالـنـسـبـةـ لـأـدـهـ الـوـفـودـ، ولـجـعـلـ الصـيـغـةـ الـلـغـوـيـةـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ الصـيـاغـةـ الـمـعـتـمـدةـ فيـ مـشـرـوـعـ خـطـةـ الـعـمـلـ.

٤٩ - واتفق اجتماع الخبراء على أن التسلسل المقترن المنقح للإجراءات بصورة المقدمة من الخبير الكندي، ينبغي تضمينـهـ مشـفـوعـاـ بـتـعـدـيلـ آخرـ أـيـضاـ، بـصـورـهـ مـرـفـقـاـ لـتـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ (أنـظـرـ المـرـفـقـ الثـالـثـ أدـنـاهـ).

٥٠ - وعقب مناقشة الورقتين، اقترح بأن يقوم اجتماع الخبراء بالإفاضة في مناقشة الدور الذي بتـأـديـتهـ يمكنـ لـالـمـنـظـمـاتـ الـأـخـرـىـ -ـ ولاـسـيـماـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ،ـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـكـادـيـمـيـةـ -ـ أـنـ تـسـهـمـ فـيـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ لـتـقـيـدـ الـبـرـوـتـوكـولـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ نـظـرـاـ لـتـعـقـيدـ الـمـوـضـوـعـ وـضـيقـ الـوقـتـ الـمـتـبـقـيـ،ـ اـنـقـقـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـجـلـ الـإـعـادـ لـمـنـاقـشـةـ مـفـصـلـةـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـثـانـيـ لـلـجـنةـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ لـبـرـوـتـوكـولـ قـرـطـاجـةـ بـشـأنـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـعـدـ الـأـمـانـةـ تـحلـلـاـ لـدـورـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ يـتـأـولـ كـلـ نـقـطـةـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ وـيـجـرـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الرـدـودـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـأـسـلـةـ الـتـيـ وـزـعـتـ.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ،ـ طـلـبـ الرـئـيـسـ،ـ مـنـ مـمـثـيـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـاضـرـينـ فـيـ الـاجـتمـاعـ،ـ تـقـدـيمـ تـعـلـيقـاتـهـمـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ.

٥١ - ورداً على ذلك، قال ممثل الائتلاف العالمي للصناعة إن مشروع خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إلى جانب العديد من الأفكار المفيدة والإيضاحات النابضة بشأن احتياجات وأولويات البلدان النامية التي أعربت عنها أثناء الاجتماع، ستمكن القطاع الخاص من إجراء استعراض شامل لما هو قائم ومقرر من أنشطة بناء القدرات الخاصة به، ومن النظر في كيفية تفصيل أنشطته في المستقبل لتقى بصورة أفضل باحتياجات البلدان النامية. وقال الممثل إن الائتلاف العالمي للصناعة سيتولى هذا الاستعراض اعتباراً من الآن وحتى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وأعرب عن تطلعه بأمل للمشاركة في مناقشات مستفيضة في ذلك الاجتماع مع البلدان، المانحة منها والبلدان النامية على السواء، تدور حول مشاريع القطاع الخاص وأنشطته المحددة التي من شأنها أن تساند وتسهم في ضمان إنجاح تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

٥٢ - وصرح ممثل مجلس واثنطن للأعمال البيوتكنولوجية، متحدثاً نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية التي مثلت في الاجتماع بأن الدور والمشاركة المحتملين للمنظمات غير الحكومية والمجتمع

المدنى عموماً، لم يتم التصدى لها بشكل كاف أشاء الاجتماع، وإن منظمات غير حكومية كثيرة قد بينت عمليا الخبرة التي ينبغي الاستفادة منها في أنشطة بناء القدرات. وقال إن بناء القدرات يستدعي الالتزام بقيم معينة ألا وهي حماية البيئة، وكمال الوضع الإيكولوجي، والمشاركة والشفافية من جانب المواطنين، وإن مفاهيم "الكفاءة" أو "الاتساق التنظيمي" حين يروج لها، يرحب بها أفضل ترحيب. بوصفها مفاهيم صادقة، حين لا تستخدم للحد من المشاركة المجدية من جانب المجتمعات المتأثرة، ومضى يقول إن القرارات المتتخذة بشأن بناء القدرات ترتبط إرتباطاً وثيقاً بتفهم ما يقصد بالمبادأ الوقائى، الذى أوضح وجوده في البروتوكول أن لا لزوم لأى طرف أن يجازف بنظامه الإيكولوجية أو بأمنه الغذائي أو بصحة البشر حين يفتقر إلى القدرات في مجال السلامة الأحيائية - فله الحق القانوني بأن يقول ببساطة "لا" أمام أوضاع معينة. وأضاف يقول إن المطالبة بضرورة الإبقاء على سرية المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، قد يؤدي إلى تشويه عملية تقييم المخاطر. ومع أنه اختتم كلمته مرحباً جميع أصحاب المصلحة في بناء القدرات للسلامة الأحيائية وتوجه الصناعات نحو الاهتمام بالسلامة الأحيائية، فقد قال إنه يتبع إتخاذ الحيطة تحوفاً من مغبة وضع مسؤولين في موقع يمكنهم من توظيف الظروف لخدمة مصالحهم الشخصية.

البند ٧ : مسائل أخرى

تقديم من الأمانة عن التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٥٣ - قدمت الأمانة عرضاً عن المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية أثناء الجلسة العامة الثالثة للجتماع المعقود يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكان قد بدأت على يد اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة. وأفادت الأمانة بأن المرحلة الأولى من المرحلة التجريبية متاحة الآن على موقع الأمانة (website). أما المرحلة الثانية التي يمكن أن تشمل معلومات إضافية في المنفذ الرئيسي وقاعدة البيانات الرئيسية، بما في ذلك المركز الإداري للمستخدمين الخارجيين لتسجيل المعلومات فهي في مرحلة التطوير. وأوضحت الأمانة تشغيل غرفة مقاصلة السلامة الأحيائية، مؤكدة الحاجة إلى استخدام الاستثمارات المشتركة التي سبق تطويرها وكذلك مجموعة شائعة من المعاجم المحددة التي يمكن ترجمتها بسهولة إلى جميع لغات الأمم المتحدة. ومن المهم كذلك بالنسبة للمستخدمين إيداء المشورة إلى الأمانة عند تصميم كل قاعدة بيانات وطنية. وقد تم أيضاً تطوير حزمة أدوات لتوفير معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بحيث يمكن للأمانة أن تساعد على يسر التشغيل البيئي مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمساعدة في تسهيل وتسهيل تطوير قواعد البيانات الوطنية. وهي تعطى تعليمات متدرجة لكيفية تسجيل المعلومات وتوفيرها على الوسائل غير الإلكترونية والأخرى التي لا صلة بها بالشبكة "ويب سايت" استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ومع ذلك أكدت الأمانة أن وصول جميع الفرق إلى الإنترنت هو الهدف الأساسي وشجعت على تقديم تعليقات على تشغيل النظام للتمكن من تلبية الاحتياجات بالقدر الممكن.

٥٤ - وردأً على بيان من خبير هولندا أعرب فيه عن سروره للتقدم المحرز في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأنه ينوي استخدامها في حلقة عمل تقوم حكومة بلاده حالياً بتنظيمها لبلدان وسط وشرق أوروبا. ذكرت الأمانة إنها تتطلع إلى حضور الورشة التي تعدتها هولندا

الآن. ومن ناحيتها، فإن الأمانة - عقب الاجتماع الإقليمي لأفريقيا الذي عقد في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠١، تتوى تنظيم اجتماعات مماثلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووسط وشرق أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. إن تمويل هذه الورش - وتطوير حزم الأدوات - يأتي حالياً من حكومة الولايات المتحدة.

حلقة العمل الدولية المعنية بتقديم الدعم المالي لإقامة وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

٥٥ - أثناء الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع، المقuada في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة النظر إلى حلقة العمل الدولية المعنية بتقديم الدعم المالي لإقامة وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، التي كانت ستعقد في اليوم التالي، ١٤ تموز/يوليه في نفس المكان. وقال إن الغرض من الاجتماع هو تحديد وتعزيز أوجه التأزر والتكميل بين مبادرات التمويل الموجودة، وإن الاجتماع سيحقق لقاء بين مجموعة من الشركاء بما في ذلك المانحين والبلدان النامية والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل والقطاع الخاص. وأضاف قائلاً إنه نظراً لضيق المكان، تم مبدئياً دعوة عشرين بلداً فقط من البلدان النامية والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، ومع ذلك يتبعن على الخبراء الآخرين من البلدان التي تحضر هذا الاجتماع، الاتصال بممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إذا كانت لديهم الرغبة أيضاً في حضور الاجتماع.

المؤتمر الدولي المعنى بالเทคโนโลยجيا الأحيائية، الأغذية والمحاصيل: العلم والسلامة والمجتمع

٥٦ - في الجلسة العامة السادسة المقuada في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أبلغ ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اجتماع الخبراء بشأن المؤتمر الدولي المعنى بالเทคโนโลยجيا الأحيائية والأغذية والمحاصيل: العلم والسلامة والمجتمع، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقال إن المؤتمر جمع معاً أكثر من ٣٠ مشاركاً من ٥٠ بلداً، بمن فيهم العلماء والمسؤولين الحكوميين وممثل المجتمع المدني. وفي الموجز الذي قدمه، أوصى رئيس المؤتمر الوكلالات والحكومات المعنية بتطوير القدرات، بضرورة وجود برنامج مجل ومنسق دولياً لأنشطة بناء القدرات، مفيداً بأنه إذا كان القصد هو تسريع التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبدء نفاذها، فالنتيجة هي النتيجة المنشودة للغاية، حيث أنها توفر هيكلًا تنظيمياً هاماً للدفع إلى الأمام بعدد من القضايا التي أثيرت أثناء المؤتمر، والتخفيف من القلق العام حيال المحاصيل المحورة جينياً، وإختتم ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بكلمة بالقول بأن الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر، ستعرض على قمة مجموعة الثمانية المرتقبة في جنوا، إيطاليا، فلدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رغبة عارمة في مواصلة تعاونها مع أمانة الاتفاقية من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وبصفة خاصة، لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المقuada في ١٣ تموز/يوليه، قال أحد الخبراء متحدثاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إن لدى تلك الدول قناعة راسخة بالحاجة إلى

اجتماع إقليمي عن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، يركز بوجه خاص على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، يعقد قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وقدمت بيرو عرضاً بإستضافة مثل هذا الاجتماع في أوائل أيلول/سبتمبر، مستعينة بالأمانة، وأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي طلبت إبلاغ جميع نقاط الاتصال الوطنية في المنطقة بصورة رسمية عن الاجتماع، في أقرب وقت ممكن.

الاجتماع التحضيري للجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٥٨ - وفي الجلسة العامة السادسة أيضاً، وإستجابة لمقترح قدمه خبير من الكاميرون، قال الرئيس إنه يمكن إعداد الترتيبات لعقد اجتماع تحضيري ليوم واحد للبلدان النامية، ولاسيما لأقل البلدان نمواً، في نايروبى أثناء عطلة نهاية الأسبوع وذلك مباشرة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

البند ٨: إعتماد التقرير

٥٩ - إعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع، على أساس مشروع التقرير الذي
عُم برسم الوثيقة UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/L.1.

البند ٩: اختتام الاجتماع

٦٠ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة المعنى بالسلامة الأحيائية، وذلك في الساعة ٥:٣٠ من مساء يوم الجمعة ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١.

المرفق الأول

مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

بعد أن جتمع في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

يوصي بمشروع خطة العمل التالية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لكيما تنظر فيه وتقره اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

١ - هدف خطة العمل

١ - الهدف من خطة العمل هذه، هو تيسير ودعم تطوير وتعزيز القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، الإقليمية والعالمية في الوقت المناسب. وبهذا الصدد، يكون من الضروري توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢ - وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل القطرية.

٢ - العناصر الأساسية التي تتطلب اتخاذ إجراء ملموس

٣ - من المقرر النظر في العناصر الأساسية التالية المستندة إلى القائمة الإشارية لمتطلبات القدرات الواردة في التذييل الثاني لهذه الوثيقة، بطريقة مرنّة، على أساس نهج مُدار حسب الطلب مع مراعاة الأوضاع والإمكانات ومراحل التنمية المختلفة التي ينفرد بها كل بلد.

١ - بناء القدرات المؤسسية

أ - الإطار التشريعي والتنظيمي

ب - الإطار الإداري

ج - البنى الأساسية التقنية والخاصة بالاتصالات

د - التمويل وإدارة الموارد

ه - آليات للمتابعة والرصد والتقييم

- ٢ - تطوير الموارد البشرية وتدريبها
 - ٣ - تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتكنولوجية الأخرى
 - ٤ - إدارة المخاطر
 - ٥ - التوعية والمشاركة والتنفيذ على جميع المستويات بما في ذلك بالنسبة لصانعي القرار وأصحاب المصلحة والجمهور عامه
 - ٦ - تبادل المعلومات وإدارة البيانات
 - ٧ - التعاون العلمي والتكنولوجي والمؤسسي على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية
 - ٨ - نقل التكنولوجيا
- ٣ - **العمليات/الخطوات**
- ٤ - يجب أن تتفق العمليات/الخطوات التالية ضمن إطار زمنية محددة:
 - ١ - تحديد الاحتياجات من القدرات بما في ذلك الاحتياجات التي تتم تلبيتها قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول فرطاجنة للسلامة الأحيائية.
 - ٢ - تحديد الأولويات للعناصر الأساسية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
 - ٣ - الترتيب المتعاقب للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية لتشغيل بناء القدرات قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
 - ٤ - تحديد حالات التغطية والفجوات في مبادرات بناء القدرات، والموارد التي يمكن أن تدعم التنفيذ قبيل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول استناداً إلى ما يلى:
 - أ - الوكالات متعددة الأطراف
 - ب - المصادر الدولية الأخرى
 - ج - المصادر الثانية
 - د - أصحاب المصلحة الآخرون
 - ه - المصادر الوطنية

- ٥ تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية المقرر أن تقدمها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثانية وغيرها من الجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

- ٦ تعزيز تداعم مبادرات بناء القدرات وتنسيقها.

- ٧ وضع مؤشرات لتقدير إجراءات بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٤ - ١ المستوى الوطني

- ٥ إن الأنشطة الواردة أدناه ليست مدرجة في قائمة حسب الأولوية:

- ١ وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية

- ٢ تطوير و/أو تعزيز القدرات المؤسسية، الإدارية، المالية والتقنية بما في ذلك تعين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

- ٣ إنشاء آلية لإعلام أصحاب المصلحة

- ٤ المشاركة المناسبة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين

- ٥ آلية لتناول الطلبات أو الإخطارات بما في ذلك تقييم المخاطر وصنع القرار إلى جانب المعلومات العامة والمشاركة

- ٦ آليات للرصد والإمتحان

- ٧ تقييم قصير وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي

٤ - ٢ المستوىيان دون الإقليمي والإقليمية

- ١ الترتيبات التعاونية دون الإقليمية والإقليمية

- ٢ الآليات الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية

- ٣ مراكز الامتياز والتدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

- ٤ العناوين الشبكية وقواعد البيانات الإقليمية

- ٥ آليات لتنسيق وإنساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما يتاسب.

٣ - ٢ المستوى الدولي

- ١ - الأداء الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- ٢ - تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها)
- ٣ - تقوية التعاون بين الجنوب والجنوب
- ٤ - تطوير سجل الخبراء واستخدامه بشكل فعال
- ٥ - الاستعراض وتوفير توجيهات إضافية بصورة منتظمة من جانب مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
- ٦ - المؤشرات والرصد
- ٧ - من المعروف أنه سيتم تناول مجموعة أولية من المؤشرات بشأن خطة العمل هذه ورصدها في
مشروع مقرر ذي صلة يصدر عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية في اجتماعها الثاني.

التبليغ الأول^(١)

١ - أن الحقوق والواجبات العامة الواردة في البروتوكول تشمل ما يلي:

(ج) المادة ٢ فقرة ١ : اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول؛

(د) المادة ٢ ، الفقرة ٢ : ضمان اتباع طريقة لتطویر ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعه على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ه) المادة ٢ ، الفقرة ٤ : اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مما نادى به في هذا البروتوكول بشرط أن يتسم هذا الإجراء مع هدف وأحكام البروتوكول ومع الالتزامات الأخرى الناشئة عن القانون الدولي؛

(و) المادة ٦ ، الفقرة ١ : حق كل طرف من أطراف العبور أن ينظم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه وأن يرسل أي قرار منه بشأن العبور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) المادة ٦ ، الفقرة ٢ : حق وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق الولاية الوطنية للطرف المعنى؛

(ح) المادة ١٦ ، الفقرة ١ : إنشاء واستبقاء آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة وتقليلها عبر الحدود؛

(ط) المادة ١٦ ، الفقرة ٤ : العمل على ضمان إخضاع أي كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته قبل وضعه للاستخدام المراد؛

(ي) المادة ١٧ : إخطار الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت عند حدوث أي تحرك غير مقصود عبر الحدود لكتن حي محور والتشاور مع الدول المذكورة لتحديد ردود الفعل المناسبة، بما فيها تدابير الطوارئ؛

(ك) المادة ١٩ : تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة وتعيين سلطات وطنية مختصة؛

(١) مأخوذ من ٤/١ UNEP/CBD/ICCP الفقرتان ٩ و ١٠.

(ل) المادة ٢٣ : تشجيع وتسهيل الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري، مع توفير إمكانية التوصل إلى المعلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يتم تبيينها وفقاً لهذا البروتوكول والتي يمكن استيرادها؛

(م) المادة ٢٥ : منع نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بطريقة تخالف التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول والمعاقبة على ارتكاب ذلك إذا اقتضى الأمر.

٢ - إن الحقوق والواجبات المحددة الواردة في البروتوكول التي تعد الأوثق صلة ببناء القدرات، تتضمن ما يلي:

(أ) المادة ٧ : تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) المادة ٨ : يقوم طرف التصدير بأخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور؛

(ج) المادة ٩ : يقوم طرف الاستيراد بتبيين وصول الإخطار له مع بيان ما إذا كان سيتصرف طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في البروتوكول فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

(د) المادة ١٠ : اتخاذ قرار بشأن الاستيراد وفقاً لأحكام تقييم المخاطر الواردة في البروتوكول، وإبلاغ المخطر بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود؛

(ه) المادة ١٢ : القيام باستعراض أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود وذلك في ضوء المعلومات العلمية أو التقنية الجديدة أو التي لها علاقة بالموضوع أو في ضوء تغير في الظروف قد يؤثر في نتيجة تقييم المخاطر؛

(و) المادة ١١ ، الفقرة ١ : إبلاغ الأطراف عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالقرار النهائي بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك طرح كائن حي محور في الأسواق يمكن أن يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود، للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ز) المادة ١١ ، الفقرة ٤ : اتخاذ قرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي المحلي للبلد؛

(ح) المادة ١٥ والمرفق الثالث : إجراء تقييمات المخاطر إعمالاً للبروتوكول بطريقة سلية علمياً مع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقدير المخاطر ووفقاً للخطوات المبينة في المرفق الثالث؛

(ط) المادة ١٦ : إدارة المخاطر بما في ذلك فرض تدابير بالقدر اللازم لمنع الآثار الضارة التي تنشأ عن الكائن الحي المحور مع اتخاذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

(ي) المادة ١١ ، الفقرة ١ : اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف آمن، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة؛

(ك) المادة ٢٠ : إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما فيها موجزات عن تقييمات المخاطر والاستعراضات البيئية والقرارات المتعلقة باستيراد أو إطلاق كائنات حية محورة؛

(ل) المادة ٢١ : حماية المعلومات السرية التي تقدم بموجب البروتوكول؛

(م) المادة ٢٦ : عند اتخاذ القرار بشأن الاستيراد: مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للأطراف.

(التبليغ الثاني)^(٢)

قائمة تمهيدية بالقدرات الأساسية المطلوبة من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

بناء المؤسسات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
تقييم الاحتياجات وتحطيم إطار السلامة للقدرات العامة لتقدير المخاطر الأحيائية	القدرات العامة لإدارة المخاطر	القدرات العامة لإدارة المخاطر
(أ) وضع قائمة جرد ببرامج وممارسات (أ) المقيدة على التسويق بين التحاليل تفهم كيفية تطبيق أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاختصاصات المتعددة المخاطر على القطاعات المختلفة المتعلقة بالเทคโนโลยجيا الأحيائية	(أ) المقيدة على التسويق بين التحاليل تفهم كيفية تطبيق أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاختصاصات المتعددة المخاطر على القطاعات المختلفة المتعلقة بالเทคโนโลยجيا الأحيائية	(أ) وضع قائمة جرد ببرامج وممارسات (أ) المقيدة على التسويق بين التحاليل تفهم كيفية تطبيق أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاختصاصات المتعددة المخاطر على القطاعات المختلفة المتعلقة بالเทคโนโลยجيا الأحيائية
(ب) القدرة على وضع وتطوير بيانات حالية (ب) تعزيز القدرات التكنولوجية قدرات بشأن صنع القرار والمؤسسية لتقدير المخاطر	(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية قدرات بشأن صنع القرار والمؤسسية لتقدير المخاطر	(ب) القدرة على وضع وتطوير بيانات حالية (ب) تعزيز القدرات التكنولوجية قدرات بشأن صنع القرار والمؤسسية لتقدير المخاطر
(ج) التفهم الدقيق للممارسات الصناعية في (ج) المقدرة على تبيان الخبرة (أ) التحديد والتقدير الكمي الخارجية المناسبة والتوصيل إلى المخاطر، بطرق منها تلك الخبرة	(ج) المقدرة على تبيان الخبرة (أ) التحديد والتقدير الكمي الخارجية المناسبة والتوصيل إلى المخاطر، بطرق منها تلك الخبرة	(ج) التفهم الدقيق للممارسات الصناعية في (ج) المقدرة على تبيان الخبرة (أ) التحديد والتقدير الكمي الخارجية المناسبة والتوصيل إلى المخاطر، بطرق منها تلك الخبرة
(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من (د) تفهم العمليات والتطبيقات المتعلقة (ب) القدرة على تقييم الفعالية بالเทคโนโลยجيا البيولوجية ذات التالية لخيارات الإدارة فيما يتعلق بالاستيراد والمناولة	(ب) القدرة على تقييم الفعالية بالเทคโนโลยجيا البيولوجية ذات التالية لخيارات الإدارة فيما يتعلق بالاستيراد والمناولة	(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من (د) تفهم العمليات وال التطبيقات المتعلقة (ب) القدرة على تقييم الفعالية بالเทคโนโลยجيا البيولوجية ذات التالية لخيارات الإدارة فيما يتعلق بالاستيراد والمناولة
(ه) القدرة على التخطيط الاستراتيجي (ه) العلوم والقدرات الاجتماعية-الاقتصادية (ج) القدرة على تقييم الواقع النسبي الشامل لعدة اختصاصات	(ه) العلوم والقدرات الاجتماعية-الاقتصادية (ج) القدرة على تقييم الواقع النسبي للخيارات الإدارية على التجارة، حيثما يقتضي الأمر	(ه) العلوم والقدرات الاجتماعية-الاقتصادية (ج) القدرة على تقييم الواقع النسبي لل الخيارات الإدارية على التجارة، حيثما يقتضي الأمر
(و) القدرة على الربط بين نظام السلامة (أ) تحليل المخاطر الواقعية على (د) الاستعراض المحايد للنظام الحفظ والاستعمال المستدام المقترن للإدارة، قبل اتخاذ القرار للتوعي البيولوجي	(أ) تحليل المخاطر الواقعية على (د) الاستعراض المحايد للنظام الحفظ والاستعمال المستدام المقترن للإدارة، قبل اتخاذ القرار للتوعي البيولوجي	(و) القدرة على الربط بين نظام السلامة (أ) تحليل المخاطر الواقعية على (د) الاستعراض المحايد للنظام الحفظ والاستعمال المستدام المقترن للإدارة، قبل اتخاذ القرار للتوعي البيولوجي
(أ) وضع وتعزيز البنى القانونية والتنظيمية (ج) تحليل المخاطر على الصحة (أ) تبيان ومناولة الكائنات الحية البشرية الناشئة عن الآثار المحورة عند نقطة الاستيراد المتعلقة بالتوعي البيولوجي	(أ) تحليل المخاطر على الصحة (أ) تبيان ومناولة الكائنات الحية البشرية الناشئة عن الآثار المحورة عند نقطة الاستيراد المتعلقة بالتوعي البيولوجي	(أ) وضع وتعزيز البنى القانونية والتنظيمية (ج) تحليل المخاطر على الصحة (أ) تبيان ومناولة الكائنات الحية البشرية الناشئة عن الآثار المحورة عند نقطة الاستيراد المتعلقة بالتوعي البيولوجي
(د) وضع وتعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الإيكولوجية	(ب) رصد الواقع البيئي الفعلي تحليل آثار إدخال الكائنات (ب) رصد الواقع البيئي الفعلي	(د) وضع وتعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الإيكولوجية
	الحياة المحورة على الأنظمة مقابل الواقع المتوقع	

(٢) UNEP/CBD/ICCP/1/4 ، الجدول بعد الفقرة ١٨.

* حاشية: تتفاوت أنواع الخبرة العلمية المحددة الازمة من حالة إلى أخرى، وإن كانت تشمل بصورة عامة مجالين: تقييم التعديلات الجينية - تقييم التفاعلات مع البيئة الممتدة.

بناء المؤسسات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
(ج) تطوير القدرة الداخلية/الإقليمية على (ه) تقييم مسائل الأمن الغذائي التي (ج) القدرة على الرصد والإفادة تنشأ عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي	تقييم المخاطر	تقدير مسائل الأمن الغذائي التي (ج) القدرة على الرصد والإفادة تنشأ عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي
(د) القدرة على إدارة شؤون عملية الإخطار (و) قيمة وأدوار التنوع البيولوجي والإفادة بتسلم الإخطار والرد بشأن الجمعيات المحلية والأسليمة	اخذ القرار	(د) القدرة على إدارة شؤون عملية الإخطار (و) والإفادة بتسلم الإخطار والرد بشأن الجمعيات المحلية والأسليمة
(ه) القدرة على وضع وتبليغ قرار بشأن (ز) استيراد الكائنات الحية المحورة في الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالتوع البيولوجي.	تعزيز القدرات العلمية والتقنية ذات الصلة	(ه) الاعتبارات الاجتماعية - استيراد الكائنات الحية المحورة في الحدود الزمنية المطلوبة
(و) الإخطار المتعلق بالطوارئ والقدرة على (ح) تعزيز القدرات العلمية والتقنية ذات الصلة	الخطيط والاستجابة	(و) الإخطار المتعلق بالطوارئ والقدرة على (ح) تعزيز القدرات العلمية والتقنية ذات الصلة
(ز) القدرة على الإنفاذ على مستوى الحدود بناء وصيانة نظام طويل الأجل		(ز) القدرة على الإنفاذ على مستوى الحدود بناء وصيانة نظام طويل الأجل
(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ بشأن كفاءة برنامج إدارة المخاطر شامل الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية		(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ بشأن كفاءة برنامج إدارة المخاطر شامل الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية
(ب) القدرة على مراقبة الواقع البيئي على المدى الطويل إن وجد (استناداً إلى خطوط الأساس القائمة حالياً)		(ب) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية
(ج) وضع أنظمة لتقديم التقارير عن الشؤون البيئية		(ج) تجميع وخزن وتحليل البيانات العلمية والتكنولوجية والإدارية إرسالها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
القدرات الشاملة لمجالات عدة		
إدارة البيانات وتقاسم المعلومات		
(أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية		(أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية
(ب) تجميع وخزن وتحليل البيانات العلمية والتكنولوجية والإدارية		(ب) تجميع وخزن وتحليل البيانات العلمية والتكنولوجية والإدارية
(ج) إرسالها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		(ج) إرسالها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
تعزيز وتطوير الموارد البشرية		
(أ) جميع جوانب وضع الأنظمة وتقييمها وصيانتها فيما يتعلق بتنمية المخاطر وإدارة المخاطر		(أ) جميع جوانب وضع الأنظمة وتقييمها وصيانتها فيما يتعلق بتنمية المخاطر وإدارة المخاطر
(ب) رفع مستوى الوعي بالเทคโนโลยيا الحديثة والسلامة الأحيائية فيما بين العلماء ومسؤولي الحكومات		(ب) رفع مستوى الوعي بالเทคโนโลยيا الحديثة والسلامة الأحيائية فيما بين العلماء ومسؤولي الحكومات
(ج) التدريب والتعليم على المدى الطويل		(ج) التدريب والتعليم على المدى الطويل
(د) الإجراءات المتعلقة بسلامة المناولة والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة		(د) الإجراءات المتعلقة بسلامة المناولة والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة
تنوعية الجمهور ومشاركته		
(أ) إدارة وتوزيع معلومات عن الإطار القانوني والإداري		(أ) إدارة وتوزيع معلومات عن الإطار القانوني والإداري
(ب) تنوعية الجمهور ومشاركته في عملية التقييم العلمي		(ب) تنوعية الجمهور ومشاركته في عملية التقييم العلمي

بناء المؤسسات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
إشراك أصحاب المصلحة المعنيين مثل المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص		
(أ) القدرة على التفاوض مع القطاع الخاص وتوفير الفرص لمشاركته		
(ب) مشاورات للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تجرى بشأن تطوير نظم لتقدير المخاطر وإدارتها		
(ج) مشاورات للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تجري قبل إتخاذ القرارات		
تطوير القدرات الإقليمية		
(أ) التقىيم العلمي للمخاطر		
(ب) تسييق الأنظمة القانونية		
(ج) تدريب الموارد البشرية		
(د) تقاسم المعلومات		

المرفق الثاني**حزمة أدوات التنفيذ**

تقدم حزمة أدوات التنفيذ هذه تجميئاً لقائمة تدقيق، للالتزامات الواردة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتنظم هذه الالتزامات ضمن الفئات التالية:

- المهام الإدارية (الأولية والمستقبلية)
- المتطلبات و/أو التعهدات القانونية
- المتطلبات الإجرائية (الاتفاق المسبق عن علم والمادة ١١)

أولاً - المهام الإدارية**الإجراءات الأولية**

المادة	المهام
(٢) (١)، (٢)	- ١ تعين سلطة وطنية واحدة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وابلاغ الأمانة باسم/عنوان السلطة.
(٢) (١)، (٢)	- ٢ تعين سلطة مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن أداء المهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول وتزويده الأمانة باسم (أسماء)/عنوان (عناوين) السلطة أو السلطات.
- (١) (٣)، (٥) (١)، (٢) (٤)	- ٣ تزويدي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - بأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية ذات صلة بما في ذلك تلك التي يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ أو - الاتفاques والترتيبيات الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف.
(١) (١)	- ٤ التحديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للحالات التي يمكن فيها القيام بالاستيراد في نفس الوقت الذي يتم فيه الإخطار بالنقل.
(١) (١) (ب)	- ٥ التحديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للواردات من الكائنات الحية المحورة المغفاة من إجراء الاتفاق المسبق عن علم
(٤)	- ٦ إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما إذا كانت القوانين المحلية للطرف تسرى على واردات محددة إليه.
(٢) (١٧)	- ٧ تزويدي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتفاصيل عن نقطة الاتصال لتلقي معلومات من دول أخرى عن عمليات النقل غير المقصود عبر الحدود.
(١) (١١)	- ٨ القيام، في حالة تعذر الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بإخطار الأمانة بذلك، وتزويدي غرفة تبادل المعلومات بنسخ من الإخطارات.

النوع	المادة	المهام	
إجراءات المتابعة			
- ٩	(٣) ٢٠ (ج) - (د)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - بملخصات لتقديرات المخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥، - القرارات النهائية فيما يتعلق بإستيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها؛ و - القارير المقدمة بمقتضى المادة ٣٣.	
- ١٠	(٣) ٢٥	الإتاحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمعلومات تتعلق ب مجالات تمت فيها عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.	
- ١١	٣٣	رصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول، والقيام بتقديم تقارير دورية إلى الأمانة على فترات يتم تحديدها.	
- ١٢		إخبار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغيرات ذات صلة قد طرأت على المعلومات المقدمة تحت الجزء الأول أعلاه.	

ثانياً - المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

النوع	المادة	المهام	
- ١	(٢) ٢	ضمان إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة، من شأنها أن تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعية على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر.	
- ٢	(٢) ٨ (٢) ١١	ضمان وجود شرط قانوني يتعلّق بدقة المعلومات التي يقدمها المصادرون المحليون لأغراض توجيه إخطارات التصدير إلى بلد آخر ومن جانب مقدمي الطلب المحليين للحصول على الموافقة المحلية بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز تصديرها لاستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.	
- ٣	(٣) ٩	ضمان أن يكون أي إطار تنظيمي محلي يستخدم محل إجراء الاتفاق المسبق عن علم، متوافقاً مع أحكام البروتوكول.	
- ٤	(١) ١٠	ضمان أن تكون قرارات الاتفاق المسبق عن علم المتخذة، متوافقة مع المادة ١٥.	
- ٥	(٢) ١٥ (١)، (١)	ضمان إجراء تقديرات المخاطر للقرارات المتخذة بموجب المادة ١٠ على أن تتم بطريقة سليمة علمياً.	
- ٦	(١) ١٦	إنشاء واستبقاء آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود.	
- ٧	(٣) ١٦	采行适当的措施以确保不通过超出其目的的途径传播危险生物体，包括在第一次释放之前对可能存在的风险进行评估。	

٧	المادة	المهام	
	(٤) ١٦	ال усилиي لضمان إخضاع أي كائن حي محور، مستورداً كان أم مطروحاً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة تواجمه قبل وضعه للاستخدام المراد.	- ٨
	(١) ١٧	إتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة إذا إقتضى الأمر، عن علم الطرف بحدوث أي واقعة داخل نطاق ولايته القضائية، تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكاين حي محور، يحتمل أن تكون له آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة البشر في هذه الدول.	- ٩
	(١) ١٨	إتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاصة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، وتعييتها ونقلها في ظل ظروف أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة.	- ١٠
	(١) (٢) ١٨	إتخاذ تدابير تقضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجمیز: - أن تحدد بوضوح أنها "قد تحتوي" على كائنات حية محورة لا يراد إدخالها قصداً في البيئة؛ و - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات.	- ١١
	(٢) (ب) ١٨	إتخاذ تدابير تقضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول: - أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - أن تحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؛ - أن تقدم اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؛	- ١٢
	(٢) (ج) ١٨	إتخاذ تدابير تقضي من الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة قصداً في البيئة وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول: - أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - أن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة؛ - أن تحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ - أن تحدد جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؛ - أن تحدد، حسب الاقتضاء، اسم وعنوان الجهة المستوردة أو الجهة المصدرة؛ و - أن تحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات البروتوكول.	- ١٣

النوع	المادة	المهمة
- ١٤	(٦) (١)، (٢) ٢١	تحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من جانب المختر، وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (٦).
- ١٥	(٢) ٢١	ضمان التشاور مع المخطرين واستعراض القرارات في حالة عدم الاتفاق بشأن المطالبة بسرية المعلومات.
- ١٦	(٥) (٣)، (٤) ٢١	ضمان حماية المعلومات السرية المتفق عليها، والمعلومات المطلوب معاملتها بوصفها معلومات سرية، حين يتم سحب الإخطار.
- ١٧	(٤) ٢١	ضمان أن لا تستخدم المعلومات السرية لأغراض تجارية دون موافقة خطية من المختر.
- ١٨	(١) (ب) ٢٣	تشجيع وتيسير وعي الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة مع مراعاة المخاطر على صحة البشر أيضاً.
- ١٩	(١) (ب) ٢٣	السعر لضمان أن تشمل توعية الجمهور وتنقيفه الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة المحددة وفقاً للبروتوكول والتي يجوز استيرادها.
- ٢٠	(٢) ٢٣	التشاور مع الجمهور، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول، مع المحافظة على احترام سرية المعلومات.
- ٢١	(٣) ٢٣	ال усили لإبلاغ الجمهور عن سبل وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢٢	(١) ٢٥	اعتماد تدابير مناسبة لمنع وإذا إتّضى الأمر، والمعاقبة على القيام بالنقل عبر الحدود، الذي يتم بطريقة تخالف التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول.
- ٢٣	(٢) ٢٥	يجوز للطرف المتضرر طلب من طرف المنشأ أن يتخلص على نفقة الخاصة، من الكائنات الحية المحورة التي خضعت لعملية نقل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، وذلك بإعادتها إلى منشئها أو تدميرها، حسبما يتطلب.

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية: الموافقة المسبقة عن علم

النوع	المادة	المهمة
- ١	(١) (٢) ٩	القرار كتابة للمختر يتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلمه الإخطار متضمناً ما يلي:
-	(٢) (١)، (٢) ١٠	تاريخ تلقي الإخطار؛
-	(٢) (١)، (٢) ٩	ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛
-	(١) (٢) ٩	إمكانية المضي بالاستيراد فقط بعد تلقي الجهة المستوردة لموافقة كتابة، وما إذا كان المضي في ذلك وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمادة ١٠؛ أو
-	١٠ (٢) (ب)	ما إذا كان يمكن المضي في ذلك بعد تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.

النوع	المادة	المهام	
-	١٠ (٣) (١) - (٤)	إبلاغ المخاطر كتابة خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار: بالموافقة على الاستيراد بشروط أو بدون شروط؛ بحظر الاستيراد؛ بتسلیم معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو المرفق الأول؛ أو بتمديد فترة المائتين وسبعين يوماً لفترة زمنية محددة؛ و إيضاح الأسباب التي بني عليها القرار بما في ذلك أسباب طلب معلومات إضافية أو تمديد الفترة الزمنية إلا في حالة الموافقة غير المشروطة.	- ٢
-	(٣) ١٠	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بالقرار المرسل إلى المخاطر.	- ٣
-	١٢ (٢)، (٣)	الرد كتابة على طرف التصدير خلال تسعين يوماً بشأن إعادة النظر في قرار اتخذ بموجب المادة ١٠ حين يحدث تغيير في الظروف أو حين توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية مع تبيان أسباب اتخاذ القرار بعد النظر فيه.	- ٤

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

النوع	المادة	المهام	
-	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن استخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق لكتائب حية محورة قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، يجب إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في غضون خمسة عشر يوماً عن إتخاذ القرار بما في ذلك عن المعلومات الواردة في المرفق الثاني.	- ١
-	١١ (١)	تقديم نسخة من القرار النهائي إلى جهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف التي أبلغت الأمانة مقدماً بتعذر وصولها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلا في حالة القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.	- ٢
-	١١ (٣)	تقديم المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني عن القرار المتخد إلى أي طرف يطلب ذلك.	- ٣
-	١١ (٦)، (٤)	استجابة لاتخاذ قرار من جانب طرف آخر، ينبغي البت فيما إذا كان يجوز استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: إما على النحو المعتمد بموجب الإطار التنظيمي المحلي بما يتافق مع البروتوكول؛ أو بالاستناد، في حال غياب إطار تنظيمي محلي، إلى تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث خلال مدة لا تزيد عن ٢٧٠ يوماً. ويجب في هذه الحالة، توجيه إعلان بشأن ذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	- ٤

المرفق الثالث

التعاقب المقترن للإجراءات

يراكَ لحقيقة أن تعاقب الإجراءات الازمة لتنفيذ البروتوكول سُبٌّت في الأطراف وفقاً لاحتياجاتها الوطنية، ووعيًّا بالحاجة الماسة لبناء القرارات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، واستناداً إلى العناصر المحددة في خطة العمل دون المسار بالأطر الزمنية المشار إليها فيها، وكوسيلة لمساعدة البلدان في تحديد الأولويات الوطنية وتيسير الإضطلاع بالأنشطة الإقليمية دون الإقليمية، اقترح التعاقب التالي للإجراءات استناداً إلى التجارب وإلى الممارسات المتتبعة سابقاً، للنظر فيه.

الترتيب التعاقبي للأنشطة المحددة في خطة العمل

ارتبط كل نشاط بأهداف/مهام محددة مبنية في الإطار الإشاري، وبوثائق ذات صلة من شأنها أن تيسر من عملية تحديد الأولويات من جانب البلدان وتمكن من وضع جدول زمنى لتطوير القرارات. ولا يحدد هذا التعاقب أولويات الإجراءات المقرر إتخاذها من جانب البلدان.

الف - المستوى الوطني:

- ١ - تقييم مدى فعالية القدرات القائمة وكفايتها.
- ٢ - تقييم المتطلبات في الأجلين القصير والطويل، للتمويل الداخلي والخارجي.
- ٣ - وضع الحدود الزمنية.
- ٤ - تطوير أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥ - وضع و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتكنولوجية بما في ذلك تعين جهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة.
- ٦ - آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات بما في ذلك تقييم المخاطر - ووضع القرارات وكذلك إعلام الجمهور ومشاركته.
- ٧ - آليات للرصد والامتثال.
- ٨ - إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
- ٩ - المشاركة المناسبة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

باء - المستويان دون الإقليمي والأقليمي:

- ١ - تقييم التمويل الوطني الثنائي ومتعدد الأطراف.
- ٢ - عنوان شبكي وقاعدة بيانات على المستوى الإقليمي.
- ٣ - آليات لتنسيق وإنسجام الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما يتطلب.
- ٤ - ترتيبات تعاونية إقليمية ودون إقليمية.
- ٥ - مراكز الإمداد والتدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

جيم - المستوى الدولي:

- ١ - الأداء الفعال لغوفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢ - تعزيز فعالية وكفاية وتنسيق الموارد البشرية التي توفرها الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية منها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٣ - تطوير سجل للخبراء واستخدامه بفعالية.
- ٤ - تعزيز أوجه الداعم والتنسيق لمبادرات بناء القدرات.
- ٥ - تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب - الجنوب.
- ٦ - تطوير/استكمال إرشادات دولية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها).
- ٧ - القيام بشكل منتظم باستعراض وتوفير إرشادات إضافية من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يعمل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
